

المركزي» يفرض 1.05 مليون درهم عقوبة مالية على شركة صرافة»



مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي
CENTRAL BANK OF THE U.A.E.

أبوظبي: «الخليج»

فرض مصرف الإمارات المركزي عقوبة مالية على شركة صرافة عاملة في الدولة، وفقاً لأحكام المادة 137 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 بشأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية. وتأتي العقوبة المالية، التي تبلغ قيمتها 1.050.000 درهم، نتيجة عدم التزام شركة الصرافة بممارسة أنشطة الصرافة في المباني المرخصة فقط، واستخدام وكيل معتمد أثناء عملية نقل الأموال، إضافة إلى فشلها في الإبلاغ الفوري عن الانتهاكات إلى المصرف المركزي.

ويعمل مصرف الإمارات المركزي من خلال مهامه الرقابية والإشرافية، على ضمان التزام جميع شركات الصرافة العاملة في دولة الإمارات، ومالكها وموظفيها بالقوانين السارية في الدولة والأنظمة والمعايير المعتمدة من قبل المصرف المركزي، بهدف المحافظة على شفافية ونزاهة أعمال شركات الصرافة وحماية النظام المالي للدولة.